


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

THE PALESTINIAN INDEPENDENT
COMMISSION for CITIZENS' RIGHTS



حول

التحقيق والتشريح

حالات الوفاة في السجون

ومراكز التوقيف الفلسطينية للعام 2001

سلسلة تقارير خاصة (10)

مقدمة:

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وإستلامها للسلطة في بعض المناطق في الضفة الغربية وقطاع غزة، حدثت عشرات الوفيات لأشخاص كانوا قد إحتجزوا في السجون ومراكز التوقيف التابعة لها. وتوزعت حالات الوفيات تلك على مراكز التوقيف التابعة لمُعظم الأجهزة الأمنية في السلطة الفلسطينية.

وقد إختلفت درجة الإهتمام بحالات الوفيات داخل مراكز التوقيف والتحقيق في سبب وقوعها من حالة إلى أخرى. فبعض هذه الحالات إعتبرت في حكم الوفاة الطبيعية، حيث لم يظهر أي سبب جرمي للوفاة، إضافة إلى عدم التشكيك في سبب الوفاة من قبل ذوي المتوفين. أما البعض الآخر، وهي النسبة الأكبر، فقد تدخلت في إحداث الوفاة أسباب جرمية، تمثلت في وقوع عنف شديد وتعذيب بالمتوفى أثناء التحقيق معه من قبل عناصر الأجهزة الأمنية القائمة على التوقيف.

وفي أعقاب وقوع حالة الوفاة داخل مركز التوقيف، كانت السلطة الفلسطينية تلجأ، في معظم الأحيان، إلى تشكيل لجنة للتحقيق في سبب الوفاة، وقامت بتشريح بعض الجثث، وذلك لتحديد أسباب الوفاة، والجهات المسؤولة عنها، ومعاينة كل من يثبت أنه تسبب في إحداث الوفاة. غير أن الحالات التي أُعلن فيها عن تقديم المتسببين في الوفاة للمحاكمة وفرض عقوبات بحقهم قليلة جداً، مقارنة بالعدد الكبير نسبياً لحالات الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف. وفي معظم الحالات التي أُعلن فيها عن إجراء تحقيق وتشريح للجثة لم يتم الإعلان عن نتائج التحقيق، كما لم يتم معرفة نتيجة تشريح الجثة وبيان السبب الحقيقي للوفاة.

في هذا التقرير الخاص حول موضوع التحقيق والتشريح في حالات الوفيات التي حدثت في السجون ومراكز التوقيف التابعة للسلطة الفلسطينية، تحاول الهيئة أن تُبين طبيعة وحجم المشكلة، وأن تثير إهتمام المسؤولين والجهات المختلفة ذات العلاقة إلى ضرورة التعامل معها وفق المعايير الدولية النافذة.

حالات الوفاة داخل سجون ومراكز توقيف السلطة الوطنية الفلسطينية:

منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 حدثت سبع وعشرون حالة وفاة في السجون ومراكز التوقيف التابعة لها. وقد ظهرت آثار عنف وتعذيب على جسد المتوقفين في معظم هذه الحالات. وفي هذا التقرير نعرض بإيجاز لهذه الحالات:

1. المواطن فريد هاشم احمد جربوع: توفي المواطن جربوع، 31 سنة، من سكان مدينة غزة، بتاريخ 1994/7/6، في دائرة التحقيق التابعة لجهاز المخابرات في مدينة غزة. وقد أشارت التقارير الطبية الأولية إلى تعرّض المواطن جربوع للضرب والركل وهو معلق من الرسغين من قبل عناصر في ذلك الجهاز، مما أدى إلى تمزق في العضلات، وتعطيل في الأعضاء الحيوية ونزيف داخلي، نجم عنها وقوع صدمة وتوقف في عمل القلب والرتنين. ورغم الإعلان عن تشكيل لجنة للتحقيق في هذه القضية، إلا أنه لم تُنشر أي معلومات عن نتائج التحقيق والتشريح، ولم يتم محاكمة أي أشخاص على خلفية وفاة المواطن المذكور.

2. المواطن سلمان عطا جلايطة (الخريشة): توفي المواطن الخريشة، 42 سنة، من سكان أريحا، بتاريخ 1995/1/18 في سجن أريحا. وكان المواطن الخريشة قد إعتقل من قبل قوات الأمن الفلسطينية بتاريخ 1995/1/15. ولم يُظهر تقرير الطب الشرعي سبب قاطع للوفاة، ولكن يمكن أن يُستنتج من مجمل المعلومات المتوفرة أن سبب الوفاة يرجع إلى مجموعة عوامل أهمها: الوضع الصحي السابق للمتوفى (مرض الربو)، الوضع السيئ لمكان التوقيف، عدم إجراء الفحص الطبي للمتوفى، وعدم تقديم الدواء المناسب. وقد شكّلت لجنة داخلية للتحقيق في القضية، ولكن لم يتم الإعلان عن نتائج التحقيق.

3. المواطن محمد أحمد محمد الجندي: عُثر على جثة المواطن الجندي، 33 سنة، من سكان غزة، بتاريخ 1995/4/1، ملقى في منطقة القطاوة وقد أصيب بعيار ناري. وكان المواطن الجندي قد إعتقل من قبل جهاز المخابرات العامة بسجن غزة المركزي بتاريخ 1995/1/5، ولم يُعلن عن الإفراج عنه. وجاء في رد مدير المخابرات العامة أمين الهندي على كتاب الهيئة، المستفسرة فيه عن ظروف وفاة المواطن الجندي، أنه تم تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع. لكن لم تُنشر أي تقارير عن نتائج التحقيق.

4. **المواطن يوسف محمود شعراوي:** توفّي المواطن شعراوي، 21 سنة، من سكان الزوايدة/النصيرات، بتاريخ 1995/5/24 في مركز توقيف النصيرات. وكان قد إعتقل من قبل جهاز المخابرات العامة بتاريخ 1995/5/23. وبحسب الرواية الرسمية فإنّ سبب الوفاة يرجع الى إصابة المواطن شعراوي بعيار ناري قاتل عن طريق الخطأ. وقد حوّلت القضية إلى مكتب النائب العام للتحقيق في ظروف الوفاة. لكن لم يُعلن عن نتائج التحقيق في هذه القضية.

5. **المواطن توفيق صبح سواركه:** توفّي المواطن سواركه، 37 سنة، من سكان مدينة غزة، بتاريخ 1995/8/28 في مركز توقيف دير البلح التابع لجهاز الأمن الوقائي. وكان الجهاز المذكور قد إعتقل المواطن سواركه بتاريخ 1995/8/27. وقد أُعلن عن تشكيل لجنة للتحقيق في ظروف وفاة المواطن سواركه، وتم توقيف ضابطين من الجهاز المذكور. وعلمت الهيئة من خلال د. جلال الجابري، مسؤول الطب الشرعي في السلطة الوطنية الفلسطينية، أنّه لم يتم إجراء تشريح للجثة، وأنّه تم إعداد تقرير أولي عن الحالة من قبل طبيب آخر. فأظهر التقرير الأولي أنّ سبب الوفاة يرجع إلى نوبة قلبية. وأفاد د. جلال الجابري أيضا أنّه لم يقتنع بسبب الوفاة كما ورد في التقرير الأولي، وأنّه طلب من وزير العدل إستخراج الجثة لتشريحها، غير أنّ الوزير رفض ذلك.

6. **المواطن عزام عبد الرحيم مصلح:** توفّي المواطن مصلح، 45 سنة، من سكان عين ببرود / رام الله، في سجن أريحا، بتاريخ 1995/9/28. وكان المواطن مصلح قد إعتقل من قبل جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة بتاريخ 1995/9/27. غير أنّ التحقيق معه تمّ من قبل جهاز المخابرات العامة. وقد تم تشريح الجثة في مركز الطب الشرعي الإسرائيلي في أبو كبير، غير أنّه لم تُعلن نتائج التشريح. كما لم يُعلن عن محاسبة أي مسؤولين عن وفاة المواطن مصلح، وإن كان قد أُعلن عن توقيف خمسة أفراد على ذمة القضية.

7. **المواطن محمود إجميل:** توفّي المواطن إجميل، من سكان نابلس، بتاريخ 1996/7/31 في مستشفى هداسا. وكان معتقلا من قبل جهاز المخابرات العامة في أريحا حتى تاريخ 1996/7/26، ومن ثم نُقل إلى سجن جنيد في نابلس بواسطة جهاز البحرية. وبعد وفاة المواطن إجميل شكّلت لجنة للتحقيق في سبب الوفاة، ثم صدر أمر من الرئيس ياسر عرفات بإحالة ثلاثة ضباط من قوات البحرية لمحكمة أمن الدولة المنعقدة في أريحا. وحُكم على

الضباط الثلاثة بأحكام تراوحت بين الحبس عشر سنوات مع الأشغال الشاقة والطررد من الخدمة إلى الحبس خمس عشرة سنة مع الأشغال الشاقة والطررد من الخدمة.

8. المواطن رشيد داوود الفتياي: توفي المواطن الفتياي، 26 سنة، من سكان مدينة أريحا، بتاريخ 1996/12/3، في سجن أريحا، بسبب إطلاق النار عليه من أحد أفراد الشرطة. وكان المواطن الفتياي قد إعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي في ذات القضية الجنائية التي إعتقل فيها المواطن سلمان الجلايطة، الذي توفي في التحقيق أيضا. وتشير الرواية الرسمية أنه تم إطلاق النار على المواطن الفتياي بعد محاولته الفرار، فيما أشارت مصادر أخرى إلى أن خلافا دار بين المتوفى والشرطي القاتل، فقام الفتياي بصفع الجندي على وجهه، فرد الشرطي بإطلاق النار على المواطن الفتياي فأرداه قتيلا. وقد حوكم القاتل أمام المحكمة العسكرية، بعد التحقيق معه من المدعي العام العسكري، فحكمت عليه المحكمة بالأشغال الشاقة المؤبدة.

9. المواطن فايز يعقوب قمصية: توفي المواطن قمصية، 53 سنة، من سكان بيت ساحور، بتاريخ 1997/1/17 في سجن بيت لحم. وقد سُمح لممثلين عن العائلة حضور التشريح كمرقبين، وقد لاحظوا آثار عنف على الجثة يشمل كسرا في الساعد. ولكن لم يُنشر أي تقرير رسمي عن نتائج التحقيق أو نتائج تشريح الجثة.

10. المواطن يوسف إسماعيل البابا: توفي المواطن البابا، 34 سنة، من سكان نابلس، بتاريخ 1997/2/1 في مستشفى رافديا، بعد تعرضه للتعذيب على أيدي عناصر من جهاز الإستخبارات العسكرية. وكان المواطن البابا قد إعتقل من قبل جهاز الإستخبارات العسكرية في نابلس. وعند دخوله المستشفى كان يعاني من ورم ملتهب في يده اليسرى، بالإضافة إلى كدمات في أنحاء متفرقة من جسمه، كما تم تشخيص وجود قرحة في المعدة نتج عنها نزيف دموي. لم يتم تقديم أي شخص للمحاكمة على خلفية هذه القضية، كما لم يتم نشر أي تقارير حول نتائج التحقيق فيها.

11. المواطن حكم وجدي قمحاوي: توفي المواطن قمحاوي، 65 سنة، من سكان نابلس، بتاريخ 1997 /6 /15 في سجن أريحا. وكان السبب الرسمي المعلن للوفاة هو الإنتحار عن طريق شرب مادة سامة كان يُخبئها المتوفى في جيبه، وقد أكد على هذه النتيجة التقرير

الطبي. لكن لم يتم تشريح الجثة بسبب رفض أهل المتوفى، كما لم يُعلن عن نتائج التحقيق في القضية. وقد رفض ذوو المتوفى إعطاء أي معلومات إضافية لباحثي الهيئة.

12. المواطن سامي علي عبد ربه: توفي المواطن عبد ربه، 40 سنة، من سكان جباليا، بتاريخ 1997/6/28 في سجن السرايا /غزة. وقد أُعلن أنّ سبب الوفاة كان نوبة قلبية. إعتُقل المواطن عبد ربه من قبل جهاز المخابرات العامة بتاريخ 1997/6/15. ولم تنتشر السلطة نتائج التحقيق، ولكن تم الاتفاق بين جهاز المخابرات وعائلة المتوفى على عدم تشريح الجثة. وجرى الدفن بسرعة بحضور عدد محدود من عائلة المتوفى.

13. المواطن ناصر العبد رضوان: توفي المواطن رضوان، 28 سنة، من سكان مدينة غزة، بتاريخ 1997/6/30، في مركز القوة 17 في بيت حانون، نتيجة تعرضه للضرب والتعذيب من قبل عناصر في جهاز أمن الرئاسة. وقد أظهر تقرير الطب الشرعي وجود كدمات في أسفل ساق المتوفى اليمنى، وكدمات بالقدم اليسرى، وكدمات بأعلى الساق اليسرى. أما عن سبب الوفاة فقد أكد التقرير بأنّ الوفاة ناتجة عن توقف حاد بالدورة الدموية والتنفسية حدثت نتيجة مضاعفات الإصابة التي تلقاها الدماغ نتيجة صدمات مباشرة وغير مباشرة. وأكد التقرير كذلك على أنّ المتوفى لم يكن يعاني من أي مرض سابق. وقد تمت محاكمة المتهمين بوفاة المواطن رضوان أمام محكمة عسكرية، فحكمت عليهم بأحكام تراوحت بين الحبس تسعة أشهر والإعدام، غير أنّ حكم الإعدام لم ينفذ.

14. ابراهيم سليمان احمد الشيخ: توفي المواطن الشيخ، 65 سنة، من سكان سنيريا/ طولكرم، في سجن نابلس المركزي، بتاريخ 1997/10/14. وإعتبرت حالة وفاته طبيعية، ولم يتم الطعن في ذلك، كما لم يتم الإعلان عن إجراء تحقيق أو تشريح للجثة.

15. المواطن نافع حسن مرداوي: توفي المواطن مرداوي، 50 سنة، من سكان حبله / قلقيلية، في سجن نابلس المركزي، بتاريخ 1997/11/9. وإعتبرت حالة وفاته طبيعية، ولم يتم الطعن في ذلك، كما لم يتم الإعلان عن إجراء تحقيق أو تشريح للجثة.

16. المواطن جهاد عبد الرازق المجدلاوي: توفي المواطن مجدلاوي، 40 سنة، من سكان النصيرات، بتاريخ 1997/11/26، في سجن غزة المركزي، بعد طعنه من سجين آخر في أعقاب شجار دار بينهما.

17. المواطن ناصر الحروب: توفّي المواطن الحروب، 25 سنة، من سكان دير سامت/دورا / الخليل، بتاريخ 1998/2/2، في مركز شرطة دورا /الخليل بعد ساعات من إعتقاله من قبل المباحث الجنائية. وقد عُرِي سبب الوفاة إلى إقدام المواطن الحروب على الإنتحار، وتم إتخاذ إجراءات تأديبية بحق بعض عناصر الشرطة بسبب الإهمال الوظيفي. ورغم أن السلطة سمحت لعائلة المتوفّي بإنتداب طبيب للمشاركة في تشريح الجثة، إلا أنه لم يتم نشر نتائج التحقيق النهائية، كما لم يُسمح لعائلة المتوفّي بالإطلاع على ملف التحقيق. لكن اللجنة الطبية المعينة لتشريح الجثة أشارت إلى أن المواطن الحروب توفّي نتيجة " عملية شنق، ولا تظهر أي آثار تعذيب على جثته ". وقد صدر أمر إداري من مدير عام الشرطة يقضي بإيقاع عقوبات بحق ستة أفراد من المباحث الجنائية تراوحت بين الطرد من الخدمة والحبس لمدة ستة أشهر إلى تأخير الأقدمية لمدة ستة أشهر. وكانت التهمة الموجهة إليهم تتعلق بعدم تنفيذ الأوامر والإهمال في تأدية الواجب.

18. المواطن وليد محمود محمد القواسمي: توفّي المواطن القواسمي، 52 سنة، من سكان الخليل بتاريخ 1998/8/8. وكان المواطن القواسمي قد إستدعي من قبل جهاز المخابرات العامة في الخليل، وطلب منه التوجه إلى مقر المخابرات في أريحا، حيث تم التحقيق معه في مركز التحقيق التابع للجهاز في أريحا، حتى وفاته في زنزانة إفرادية. وجاء في تقرير الطبيب الشرعي أن الوفاة حصلت نتيجة ضرب المواطن القواسمي ضربتين على الجهة اليمنى والجهة اليسرى من الرأس. وتم محاكمة المسؤولين عن وفاة المواطن القواسمي أمام المحكمة العسكرية، فحكمت عليهم بعقوبات متفاوتة وصلت إلى السجن مدة سبع سنوات.

19. المواطن عبد الله معتوق: توفّي المواطن معتوق في أحد مستشفيات نابلس، بتاريخ 1999/3/3. وكان موقوفا في سجن نابلس المركزي على قضايا أمنية، بناء على قرار من النائب العام. وقد إعتبرت الوفاة طبيعية. ولم يُعلن عن تشكيل لجنة تحقيق كما لم يتم تشريح الجثة.

20. محمود محمد البجالي: توفّي المواطن البجالي، 33 سنة، من سكان زعترة/ بيت لحم في سجن رام الله، بتاريخ 1999/12/6. تم تشريح الجثة في مركز التشريح في جامعة القدس في أبوديس، غير أن ذوي المتوفّي لم يتمكنوا من الاطلاع على تقرير الطبيب الشرعي. وقد

إعتبرت الوفاة طبيعية، وناجئة عن نوبة قلبية. ولم يُعلن عن تشكيل لجنة تحقيق أو عن نتائج التحقيق.

21. محمد احمد شريتح: توفي المواطن شريتح، 33 سنة، من سكان يطا / الخليل، بتاريخ 1999/10/3، في مركز شرطة الخليل. وكان المواطن شريتح قد إعتقل من قبل جهاز شرطة الخليل على خلفية دين في ذمته لشخص آخر، وكان مصابا بمرض القلب. وقد حذر ذوو المتوفى مسؤول السجن من النتائج المترتبة على إعتقاله، فأفادهم بأنه مسؤول عن سلامته. وأفاد ذوو المتوفى بأن الخدمات الطبية العسكرية لم تُقدم للمتوفى العلاج اللازم عند إصابته بوعكة صحية. ولم ترد أية معلومات عن تشكيل لجنة للتحقيق في هذه القضية كما لم يتم تشريح الجثة.

22. المواطن خالد محمد يونس بحر: توفي المواطن بحر، 35 سنة، من سكان بيت أمر/الخليل، في مركز توقيف الأمن الوقائي في الظاهرية جنوب مدينة الخليل. وكان المواطن المذكور قد إعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي بتاريخ 2000/5/25، وجرى نقله إلى مركز توقيف الأمن الوقائي في سجن الظاهرية، حيث فارق الحياة في زنزانته صباح يوم 2000/6/6. وقد شكّلت لجنة للتحقيق في هذه القضية، وتم تشريح الجثة، فأظهر التشريح أن سبب الوفاة يرجع إلى إختناق المتوفى نتيجة إسداد القصبات الهوائية بفضلات الطعام.

23. المواطن سالم محمود حسين الأقرع: توفي المواطن الأقرع، 33 سنة، من سكان قبلان/ نابلس، بتاريخ 2001/2/27، بالمستشفى الوطني في نابلس. وكان المواطن الأقرع قد إعتقل من قبل جهاز الإستخبارات العسكرية في مركز التوقيف التابع للجهاز بتاريخ 2001/2/6. وأفاد شقيق المتوفى للهيئة في تصريح مشفوع بالقسم بأنه شاهد آثار تعذيب على جسد شقيقه قبل نقله إلى معهد الطب الشرعي في أبو ديس. ولم يتم الإعلان عن نتائج التحقيق، كما لم يتم الإعلان عن نتائج التشريح.

24. المواطن خالد سعدي خالد العكة: توفي المواطن العكة، 24 سنة، من سكان دير البلح، بتاريخ 2001/9/9، نتيجة إطلاق النار عليه من قبل قوة من جهاز الأمن الوقائي بحجة محاولته الهرب، أثناء قيامهم بنقله من مقر الجهاز في تل الهوا/غزة إلى مبنى السرايا الحكومي وسط مدينة غزة. وكان قد صدر بحق المواطن العكة حكم بالإعدام من قبل محكمة أمن الدولة.

25. **المواطن سليمان عويض أبو عمرة:** توفّي المواطن أبو عمرة، 43 سنة، من سكان دير البلح، بتاريخ 2001/8/14. وكان المواطن أبو عمرة قد إعتقل من قبل جهاز الإستخبارات العسكرية بتاريخ 2001/8/9، وتم إحتجازه في مركز التوقيف التابع للجهاز في السرايا/ غزة حتى تاريخ الإعلان عن وفاته. وأفاد أحد أقرباء المتوفّي بأنّه شاهد جثة المواطن أبو عمرة في ثلاجة الموتى في مستشفى الشفاء وعليها آثار ضرب وعلامات قيود على اليدين وإزرقاق وندبات في الصدر والظهر. وقد شكّل الرئيس عرفات لجنة للتحقيق في هذه القضية، لكن لم تُنشر أي معلومات عن نتائج التحقيق حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

26. **المواطن عماد محمد أمين سعيد البزرة:** توفّي المواطن البزرة، 30 سنة، من سكان نابلس، بتاريخ 2001/10/8، في مركز التحقيق التابع لجهاز الأمن الوقائي في سجن جنيد في نابلس. وقد وجد المواطن البزرة معلقاً في مواسير المياه الموجودة في غرفة التوقيف، بواسطة حبل مجدول مصنوع من البطانية. وكان المواطن البزرة قد إعتقل من قبل جهاز الأمن الوقائي في نابلس بتاريخ 2001/10/4. وبحسب الرواية الرسمية، فقد رفض ذوو المتوفّي تشريح الجثة، ووقّعوا على تنازل خطي عن التشريح أمام المدعي العام العسكري، وقاموا بدفن الجثة بحضور عدد محدود بتاريخ 2001/10/9. وقد رفض ذوو المتوفّي الإدلاء بأي معلومات حول حادثة الوفاة لباحثي الهيئة. وحسب الرواية الرسمية فإن سبب الوفاة كان الإنتحار.

27. **المواطن علاء الدين حسن محمد وهبة:** توفّي المواطن وهبة، 41 سنة، من سكان خان يونس، بتاريخ 2001/10/21، في مركز التوقيف التابع لجهاز المخابرات العامة في خان يونس، بعد أن إعتقل من قبل الجهاز المذكور بتاريخ 2001/10/18. وبحسب الرواية الرسمية، فإنّ سبب الوفاة هو إنتحار المواطن وهبة بواسطة عصبة الرأس. غير أنّ ذوي المتوفّي رفضوا الرواية الرسمية، وطالبوا بالتحقيق في ملابس و وفاة إبنهم وتشريح الجثة لمعرفة السبب الحقيقي للوفاة. كما وجهوا أصابع الإتهام إلى أحد أفراد جهاز المخابرات. وقد أظهر تقرير الطبيب الشرعي وجود آثار لكدمات في رأس وعنق المتوفّي وإزرقاق في الأطراف. وما زالت القضية قيد التحقيق حتى لحظة إعداد التقرير.

الجهات المختصة بالتحقيق:

يعرّف التحقيق بأنه مجموعة الإجراءات التي يتبعها موظف مخول قانوناً لاكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها، والظروف المحيطة بارتكابها، تمهيداً لتقديم مرتكبها للمحاكمة ومعاقبته، وفقاً لأحكام القوانين السارية. وبحسب أحكام القوانين النافذة في مناطق السلطة الفلسطينية، تعتبر النيابة العامة الجهة المكلفة بمتابعة الجرائم والتحقيق فيها، ومتابعة أية حالة وفاة تحدث في ظروف غامضة تدعو إلى الشبهة، ومن بينها حالات الوفيات التي تحدث في السجون ومراكز التوقيف.

ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الأردني رقم (9) لسنة 1961 الساري في الضفة الغربية، فإنّ النيابة العامة هي الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم. فقد نصّت المادة (1/17) من القانون المذكور على أنّ " المدعي العام هو المكلف بإستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها ". وفي المادة (43) من القانون ذاته جاء أنّه " إذا إطلع المدعي العام في الأحوال الخارجة عما هو مبين في المادتين 29 و42 بطريقة الإخبار أو بصورة أخرى على وقوع جناية أو جنحة في منطقته أو علم بأن الشخص المعزوم إليه إرتكاب الجناية أو الجنحة موجود في منطقته فيتولى إجراء التحقيقات والتوجه بنفسه إلى مكان الحادث إذا لزم الأمر لينظم فيه المحاضر المقتضاة طبقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بالتحقيق " .

وفي قطاع غزة نص أمر الحاكم العام رقم (473) على تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق في الجرائم، وللنائب العام صلاحية تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة. فقد نصّت المادة الأولى من الأمر المذكور على أنّ " تختص النيابة العامة بالتحقيق في الجرائم، ورفع الدعوى الجنائية ومباشرتها. وللنائب العام تفويض من يشاء من الموظفين ورجال البوليس للقيام بأي عمل من أعمال النيابة العامة " .

ويستهدف التحقيق الأوّلي جميع الأدلة التي من شأنها إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها. ويسبق هذه العملية ويتداخل معها عملية تجميع الإستدلالات، التي تقوم بها الضابطة العدلية المساعدة، وهي عبارة عن عملية جمع معلومات حول الجريمة وفاعلها. ويشمل التحقيق الأوّلي مجموعة من الإجراءات، مثل الإنتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء المعاينة، وسماع الشهود، وتكليف المتهم بالحضور أو الأمر بالقبض عليه، وتفتيش الأشخاص والمسكن، وندب الخبراء.

ويقوم المدعي العام خلال مرحلة التحقيق الأولي بوزن وتقدير ما تجمّع لديه من أدلة وتحقيقات. فإما أن يوقف إجراءات إقامة دعوى الحق العام نتيجة توافر سبب من الأسباب التي تبرر ذلك، كعدم كفاية الأدلة أو لكون الفعل لا يُشكّل جريمة، وإما أن يوجّه التهمة إلى الشخص المتهم ويحيله للمحاكمة إذا توافرت لديه دلائل يرى أنها قوية وكافية للإدانة. وإذا إقنت المدعي العام بأن الفعل يشكّل جنائية، فإنه يرسل ملف الدعوى إلى النائب العام الذي له أن يتحقق من صحة قرار المدعي العام، فإما أن يقرر إتهام المشتكى عليه، أو تغيير وصف التهمة من جنائية إلى جنحة، أو إسقاط الدعوى. وفي الحالتين الأوليين يعيد ملف الدعوى للمدعي العام لتقديمه للمحكمة المختصة.

وفي قطاع غزة تختص النيابة العامة بالإتهام وإحالة دعوى الحق العام إلى المحكمة، وهذا ما نصّت عليه المادة الأولى من أمر الحاكم الإداري العام رقم (473) التي سبق ذكرها. كما أن قانون تعديل قانون أصول المرافعات لسنة 1934 الساري في قطاع غزة خول، في المادة (1/4) منه، للنائب العام أو ممثله أن يقيم أية إجراءات جزائية أمام أية محكمة، لكنه أعطى مأموري البوليس الحق في أن يقيموا الدعوى الجزائية أمام محاكم الصلح ومحاكم البلديات.

ومن أهم الضمانات المتعلقة بالتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة هو علانية التحقيق بالنسبة للخصوم، وسريتها بالنسبة لعامة الناس. فقد نصّت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 على أنّ "1- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود. 2- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم. 3- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الإستعجال أو متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند إنتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطلع عليه ذوي العلاقة".

وبعد أن حل قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 محل عدد كبير من التشريعات التي تضمنت الأحكام المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، أصبحت النيابة العامة في كل من هاتين المنطقتين تحتكم إلى هذا القانون، فيما يتعلق بالأسس الواجبة للإتباع في التحقيق بالجرائم. وقد تضمّن القانون المذكور عددا من الأحكام المتعلقة بالتحقيق الجنائي. فنصّت المادة (55) منه على أنّ "1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها". ونصّت المادة (56) من

القانون ذاته على أن " تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة ". وقد أوجب القانون ذاته إعلام الخصوم في الدعوى الجنائية باليوم الذي يُباشَر فيه التحقيق، ومكانه، وسُمح لهم بتقديم أية دفوعات أو طلبات أثناء التحقيق. وكذلك أجاز لهم طلب صور من أوراق التحقيق أو مستنداته.

الجهات المختصة بالتشريح:

تحتاج حالات الوفاة التي تحدث في ظروف غامضة إلى الكشف عن السبب الكامن وراء حدوث الوفاة، مما يستلزم الأمر الاستعانة بخبرة الطبيب الشرعي الذي يقوم بتشريح الجثة، لتبيان السبب الرئيسي الذي أدى إلى الوفاة. ولأن إنداب الخبراء في القضايا الجنائية هو أحد أعمال التحقيق، فإن بإمكان النيابة العامة القائمة بالتحقيق أن تطلب رأي الخبراء، خصوصا إذا كانت هناك بعض الأمور الفنية حول واقعة الجريمة، تحتاج إلى الإستعانة بالفنيين وأهل الخبرة، من أجل كشف الحقيقة وإستخلاص الدليل، كبيان آثار العنف أو المقاومة بجسم المجني عليه، ومعرفة ساعة وقوع الجريمة، ومعرفة ساعة وفاة المجني عليه.

وتختلف نوع الخبرة التي يحتاجها المحقق باختلاف الجريمة. ففي جرائم القتل والجرائم الماسة بجسد الإنسان قد يحتاج المحقق إلى خبرة الطبيب الشرعي الذي يقوم بتشريح جثة الشخص المتوفى، وإعداد تقرير يبيّن فيه كافة الإصابات التي تعرض لها، ونوع الأداة التي أحدثت الإصابات، وسبب الوفاة، والإصابة التي تسببت بالوفاة، إذا كان هناك عدة إصابات. كما قد يحتاج المدعي العام المحقق في الجريمة إلى خبير البصمات، كما قد يحتاج إلى آخرين من الخبراء.

وقد جاءت المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الساري في الضفة الغربية بالسند القانوني الذي يجيز للنيابة العامة أن تستعين بالخبراء والفنيين، فنصّت على أنه " إذا توفقت تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع، فعلى المدعي العام أن يستصحب واحدا أو أكثر من أرباب الفن والصناعة ". أما المادة (40) من القانون ذاته فنصّت على أنه " إذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت ". والمادة (41) من ذات القانون نصّت على أنه " على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39 و40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة ".

فالتشريح، إذن، يندرج ضمن الصلاحيات المنوطة بالنيابة العامة، بإعتبارها صاحبة الصلاحية بالتحقيق في الجرائم، وبإعتبار أن إنتداب الخبراء للإسترشاد بآرائهم هو عمل من أعمال التحقيق.

وكذلك، فقد تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 السند القانوني الذي يجيز للنيابة العامة الإستعانة بالخبراء، ومن بينهم الأطباء، في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها. فنصّت المادة (64) من القانون المذكور على أن " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء بإتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك ". وفي المادة (65) من القانون ذاته جاء أنه " يجوز للخبير الفني أن يقوم بعمله بدون حضور الخصوم ". ولكن يبقى من حق الخصوم مناقشة الخبير في كل المعلومات الواردة في تقريره أمام المحكمة.

الطب الشرعي في مناطق السلطة الفلسطينية:

الطب الشرعي أو الطب العدلي هو فرع من فروع الطب، يهتم بالكشف عن المسائل الطبية التي تهم العدالة، وما ينتج عنه يعتبر جزء هام من الخبرة التي تُعتبر من الأدلة الجزائية. فالطب الشرعي يهتم بفحص الجثة للوقوف على التغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة، والمسببات التي أدت إلى حدوثها، وكيفية وتاريخ حدوث الوفاة، والأداة المستخدمة فيها، والمدة التي إنقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف على الجثة. وكذلك تحديد ما إذا كانت الوفاة عرضية أم جنائية أم إنتحارية. ويُعنى الطب الشرعي أيضا بفحص بقع الدماء، وفحص نوع الإصابات، والأداة المستخدمة في إحداثها، وبيان ما إذا كانت الإصابة حقيقية أم مفتعلة، ونوعية الأسلحة النارية ومقذوفاتها، وبالتالي تحديد نوع السلاح المستخدم في الجريمة.

وللخروج بتقرير الطبيب الشرعي ينبغي أن لا يقتصر دور الطب الشرعي على مجرد فحص جسد المجني عليه، وإنما أيضا يشمل ملابس المجني عليه، ومكان حدوث الوفاة.

وحيث أن الطبيب الشرعي يقوم بعمله في تشريح الجثة بعد طلب المدعي العام منه ذلك، فإنه من الضروري أن يتواجد طبيب شرعي في كل مكتب مدعي عام في كل منطقة، حتى يتسنى له متابعة الجريمة منذ بدايتها ودون تأخير. غير أن هذا الأمر غير متحقق في الواقع، إذ لا يوجد في كل مكتب مدعي عام طبيب شرعي، كما أنه في بعض الأحوال يتم الإستعانة بطبيب عام، لغرض وضع تقرير أولي عن الحالة، فإذا وجد في الحالة المعروضة عليه شبهة جنائية، يتم تحويلها إلى الطبيب الشرعي المختص. ويوضح الجدول أدناه توزيع الأطباء التابعين لوزارة العدل، والمُعْتَبَرين في حكم الأطباء الشرعيين، على مناطق السلطة الفلسطينية المختلفة:

توزيع الأطباء "الشرعيين" على مناطق السلطة الفلسطينية

| المنطقة | عدد الأطباء الشرعيين | مكان تشريح الجثث |
|---|---|----------------------------|
| 1 نابلس، طولكرم، جنين، قلقيلية، سلفيت، طوباس. | طبيبان شرعيان. ويتم الاستعانة، في بعض الأحيان، بطبيب الصحة. | معهد الطب الشرعي / أبو ديس |
| 2 رام الله، قـرى محافظة القدس | طبيب شرعي واحد | معهد الطب الشرعي / أبو ديس |
| 3 أريحا | لا يوجد، ويُتَدب من المناطق الأخرى عند الحاجة | معهد الطب الشرعي / أبو ديس |
| 4 الخليل، بيت لحم | طبيب شرعي واحد | معهد الطب الشرعي / أبو ديس |
| 5 قطاع غزة | طبيب شرعي واحد، ويعمل معه طبيبان عامان. | مستشفى الشفاء / مدينة غزة |

ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، أصدر رئيس ياسر عرفات القرار رقم (24) لسنة 1994 القاضي بإنشاء مركز الطب الشرعي الفلسطيني. وقد نصّت المادة (1) من القرار على الآتي: "ينشأ مركز للطب الشرعي يتبع وزارة العدل من الناحية الإدارية ووزارة الصحة من الناحية الفنية". وفي المادة (2) من القرار ذاته جاء ما يلي: "تتولى وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة الصحة في إعداد مشروع قانون بتنظيم مركز الطب الشرعي وتحديد اختصاصاته".

ولارتباط الطب الشرعي بالجهاز القضائي، باعتباره أحد أنواع الخبرة التي يُسترشد بها من الجهات المختصة في معالجة المسائل الغامضة، فإنّ الضعف الذي عانى منه الجهاز القضائي الفلسطيني قديماً وحديثاً عانى منه أيضاً حقل الطب الشرعي الفلسطيني. ويظهر هذا الضعف في تقارير الأطباء الشرعيين في قضايا معروضة على المحاكم الفلسطينية:

1- لوحظ أن الطبيب الشرعي الواضع لتقرير الطب الشرعي حول ظروف الوفاة في بعض القضايا رفض المثول أمام المحكمة العسكرية الفلسطينية لأداء الشهادة على التقرير المُعدّ من قبله حول حالة الوفاة. وقد أدى ذلك إلى حرمان وكيل الدفاع عن المتهم من ممارسة حقه

القانوني في مناقشة واضع التقرير في المعلومات الواردة فيه. وهذا حق مكفول قانونياً، يتيح المجال أمام الإدعاء والدفاع لتمحيص البيّنة في قاعة المحكمة. لذلك يتوجب على الخبير الذي وضع التقرير أن يحضر إلى المحكمة، للإجابة على الأسئلة المطروحة حول تقريره.

2- لوحظ في قضية جزائية منظورة أمام محكمة صلح أن المحكمة لم تعتمد في حكمها على تقرير الطبيب الشرعي الفلسطيني، وإنما بنت حكمها على تقرير طبيب شرعي أردني حضر وقدم تقريره كأحد شهود الدفاع، رغم أنه لم يتم بتشريح الجثة، وإنما اعتمد على تقرير الطبيب الشرعي الفلسطيني. ويمكن أن نستنتج من هذه الحادثة عدم ثقة المحكمة في مصداقية الطبيب الشرعي الفلسطيني.

3- في بعض القضايا استطاعت تقارير الأطباء الخبراء الذين يحضرون في معرض تقديم البيّنة الدفاعية أن تزرع ثقة المحكمة في تقرير الطبيب الشرعي، وأن تخلق في نفس القضاة الشك فيه، وتجعلهم يستبعدونه لدى وزن البيّنة وإصدار الحكم القضائي. وهذا يدل على ضعف مستوى الطب الشرعي الفلسطيني.¹

لجان التحقيق في حالات الوفاة داخل السجون:

إلى جانب التحقيقات التي يجب أن تجريها النيابة العامة للكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، قد تُشكّل لجنة خاصة للتحقيق في حادثة بعينها، دون أن يؤثر ذلك على إختصاص وواجب النيابة العامة في التحقيق في ذات الموضوع. فدور اللجنة مقتصر على البحث في طبيعة المشكلة، وأسبابها، والمسؤولين عن وقوعها، دون أن تملك اللجنة صلاحية إحالة المسؤولين إلى المحكمة المختصة. أما دور النيابة فيمثل البحث في كافة جوانب الموضوع محل التحقيق، ومعرفة الأسباب والدوافع والمسؤولين. وتملك النيابة كذلك صلاحية إحالة القضية إلى المحكمة، بعد أن تكون قد إستجمعت كافة الأدلة التي تدين الأشخاص الموجه إليهم الإتهام. وتقوم النيابة، كذلك، بمتابعة القضية أمام المحكمة.

¹ انظر مثلاً: القضية الجزائية أمام محكمة صلح رام الله رقم 98/1344.

وفي التحقيقات التي تُجرىها لجان التحقيق، يكون من حق الأشخاص، الذين لهم علاقة بموضوع التحقيق، أن يوكلوا عنهم محامياً أو شخصاً آخر طيلة فترة التحقيق. إنّ مبدأ علانية التحقيق بالنسبة لأطراف القضية والذين لهم علاقة بها ينطبق أيضاً على التحقيقات التي تجريها لجان التحقيق. فقد نصّت المادة 6 من قانون لجان التحقيق لسنة 1921 على أنه "يحق لمن يجري التحقيق في سلوكه وتصرفاته بمقتضى هذا القانون أو لمن له ضلع أو صلة في المسألة التي يجري التحقيق فيها أن يوكل عنه طيلة التحقيق إما محامياً أو شخصاً آخر تـأـيـن له اللجنة بتوكيله بمحض إرادتها ، ويجوز لكل شخص آخر يرغب في توكيل محام أو شخص آخر عنه أثناء التحقيق أن يوكل عنه من يشاء بإذن اللجنة ."

وقد أعلنت السلطة الفلسطينية عن تشكيل لجان للتحقيق في معظم حالات الوفيات التي حدثت في مراكز التوقيف والسجون الفلسطينية، غير أنّها لم تكشف عن نتائج تحقيقات هذه اللجان في معظم الحالات.

الرعاية الصحية للسجناء:

يلاحظ أن بعض حالات الوفاة داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية جاءت بسبب إهمال واضح في تقديم المساعدة الطبية للسجناء. وقد تضمّن قانون رقم 6 لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الأحكام المتعلقة بالرعاية الصحية داخل السجون، والأصول الواجبة الإلتباع في حالة وفاة أحد السجناء. فنصّت المادة 13 من القانون المذكور على الآتي: "تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية: 1. معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويؤدّن تقريراً عن حالته الصحية موضعاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير... 3. العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن". أما المادة 14 فنصّت على الآتي: "1 - يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجز الإفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة". وفي المادة 15 من ذات القانون جاء أنّه "1 - يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة إختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً ويؤدّن لهم بزيارته وإذا توفّي أي نزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي: - أ - تاريخ

اشتكاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض. ب - نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم. ج - يوم دخوله للمستشفى للعلاج. د - اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية. هـ - نوع المرض وآخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته. و-تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجنة".

موقف القانون الدولي من حالات الوفاة داخل السجون:

إعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء . وقد أُقرت هذه القواعد من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للجمعية العمومية للأمم المتحدة سنة 1977. وقد نصت المادة 44 من هذه القواعد على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وفاة سجين، فجاء انه " إذا توفيّ السجين أو أُصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نُقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسبائه إليه، وأي شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره". وفي المادة 22 من القواعد ذاتها "1- يجب أن يتوفّر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل،...2- أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية".

أما فيما يتعلق بالتحقيق في الوفيات التي تقع داخل السجون وأماكن التوقيف، فقد إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988/12/9 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأيّ شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، وجاء في المبدأ 24 منها الاتي: " إذا توفيّ شخص أو محتجز أو إختفى أثناء إحتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الإختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجري هذا التحقيق، إذا إقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الإختفاء عقب إنتهاء الإحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتُتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يُعرّض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً جارياً".

تحليل القضايا المعروضة:

من مجمل حالات الوفاة داخل السجون التي عرضها التقرير ، تسجل الهيئة عددا من الملاحظات، يمكن إيجازها في الآتي:

1. حدثت في معظم حالات التوقيف، التي إنتهت بوفاة موقوف، مخالفات وتجاوزات غير قانونية في إجراءات التوقيف، ومكانه، ومدته، والجهة القائمة به. فما زالت هناك مراكز توقيف تابعة لأجهزة أمنية مختلفة لا تخضع لرقابة قضائية، لا يُسمح بزيارة الموقوفين فيها، وقد يستمر توقيف المواطنين فيها لسنوات دون محاكمة.

2. هناك تقصير من النيابة العامة في أدائها لواجبها في مراقبة السجون ومراكز التوقيف، والتأكد من عدم وجود موقوفين بصفة غير قانونية فيها. هذا الواجب الذي ينصّ عليه قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل، والمادة (106) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، والتي نصّت على أنّ " 1- لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم الابتدائية والإستئناف تفقد السجون العامة الموجودة في دوائر إختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس أو موقوف بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وأن يتصلوا بأيّ موقوف أو محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها. 2- على المدعي العام أو قاضي الصلح في الأمكنة التي ليس فيها مدعي عام أن يتفقد السجون الموجودة في دائرة إختصاصه في كل شهر مرة على الأقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة".

3. لم تحظ أي من حالات الوفاة داخل مراكز التوقيف والسجون بالمتابعة الجدية للنيابة العامة، بإستثناء تلك التي تمّت فيها محاكمة المسؤولين عن الوفاة أمام محكمة، وتمّت فيها المتابعة من النيابة العسكرية أو نيابة أمن الدولة. وهذا يتناقض مع الواجب القانوني الملغى على عاتق النيابة العامة، والذي يُلزمها بالمبادرة الى التحقيق في الجرائم المختلفة التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، وعدم الانتظار حتى تحوّل إليها القضية. فالتحقيق ليس حقاً للنيابة العامة فحسب، وإنما هو واجب عليها أيضا.

5. هناك عدد من حالات الوفاة لم يُعلن فيها عن تشكيل لجان للتحقيق في ظروف الوفاة، ولم يتم تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة. هذا إضافة إلى عدم الإعلان عن مجريات التحقيق في هذه الحالات من أي جهة مختصة قانوناً.

6. غالبية الحالات التي تمّ التحقيق وتشريح جثة المتوفّي فيها لم يتمّ الإعلان عن نتائج التحقيق، ولم تُنشر أي معلومات عن تقرير الطبيب الشرعي. وهذا بدوره يثير التساؤلات حول جدية التحقيقات. فما دامت نتائج التحقيق لم تُعلن ولم يعلم بها ذوو المتوفّي، فما الذي يدلل على وجود تحقيق فعلي أو جدي في القضية؟ وما الذي يدلل على أنّ اللجنته كانت محايدة وأمينه في عملها؟

7. لم يتمكن ذوو المتوفّي في أكثر الحالات من حضور عملية تشريح الجثة بأنفسهم أو عن طريق مندوبين عنهم. مما يخلق الشكّ في نفوسهم حول مدى مصداقية تقارير الطب الشرعي المتعلقة بذويهم.

8. رفض ذوو المتوفّي في بعض الحالات أن يتمّ تشريح الجثة. وقد يرجع سبب الرفض إلى تقديرات وقناعات ذاتية عند الأهل بعدم وجود سبب جرمي وراء حالة الوفاة، أو لأسباب إجتماعية أو دينية أو أمنية. لكنّ قناعات وتقديرات أهل المتوفّي يجب ألاّ تستبدل قناعات النيابة العامة حول أي وفاة تقع في ظروف غامضة. فإذا وجدت النيابة العامة أن من المحتمل أن يكون وراء الوفاة سبب جرمي، يكون من الواجب عليها أن تقوم بالتحقيق. ومن بين إجراءات التحقيق ندب الخبراء وتشريح الجثة. فقيام النيابة العامة بواجبها بإصدار الأمر بتشريح الجثة عمل غير مرهون بموافقة أهل المتوفّي، وإنما هو صلاحية تقديرية تمارسها النيابة العامة، إذا وجدت مقتضى لذلك.

9. هناك أربع حالات فقط من بين سبع وعشرين حالة وفاة داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، أُعلن فيها عن معاقبة المتسببين في الوفاة، في حين اعتُبرت أربع حالات في حكم الوفاة الطبيعية، وحالة واحدة اعتُبرت فيها الوفاة إنتحاراً بمادة سامة، وحالة وفاة أخرى حدثت نتيجة شجار مع سجين آخر في مكان التوقيف. أما الحالات المتبقية، فلم يُعلن فيها عن معاقبة أي شخص، الأمر الذي يثير الشكوك حول طبيعة وفاعلية التحقيقات التي تقوم بها اللجان المختلفة المُشكّلة لهذا الغرض.

10. هناك ممن صدرت بحقهم أحكام بالحبس على خلفية تسببهم في وفاة موقوف، لكن لم تُنفذ فيهم العقوبة، الأمر الذي يُفقد العقوبة غايتها. فما دامت مُساءلة من تسببوا في وفاة أشخاص داخل مراكز التوقيف لم تتم في معظم الأحيان، فإنّ من شأن ذلك أن يقود إلى مزيد من التجاوزات أثناء التحقيق مع المحتجزين.

وبصورة عامة، يمكن تلمس قصور واضح في متابعة معظم حالات الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، سواء من حيث عدم قيام النيابة العامة بالتحقيق الجدي في هذه الحالات، ومحاسبة المسؤولين عن وقوعها، أو من حيث عدم سلامة إجراءات التحقيقات التي قامت بها لجان التحقيق الخاصة.

التوصيات:

في نهاية هذا التقرير تُسجّل الهيئة عددا من التوصيات الهادفة إلى معالجة جذور المشكلة، وتجاوز السلبيات في آليات متابعة هذا النوع من القضايا، وتوجز توصياتها فيما يلي:

1. تؤكد الهيئة على ضرورة إلتزام السلطة الفلسطينية بمراعاة كافة السجون ومراكز التوقيف التابعة لها للشروط القانونية التي تفرضها التشريعات المحلية وتكفلها المواثيق الدولية، وذلك من حيث توفر رعاية صحية مناسبة للسجّاء عامة، ورعاية صحية مكثفة للسجّاء الذين يعانون من أمراض مزمنة تتطلب رعاية خاصة. هذا إضافة إلى ضرورة إخضاع كافة السجون ومراكز التوقيف لرقابة وإشراف النيابة العامة.

2. تؤكد الهيئة على ضرورة أن تقوم النيابة العامة بواجباتها القانونية، وخاصة في مجال مراقبة جميع السجون ومراكز التوقيف المنتشرة في مختلف مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، والتأكد من عدم وجود موقوفين بطريقة غير قانونية فيها. هذا إضافة إلى قيام النيابة العامة بواجبها في التحقيق في حالات الوفيات التي تحدث في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، وإكتشاف المتسببين فيها، وتقديمهم للمحاكمة وفقا للقوانين المرعية، مع التأكيد على أهمية إستعانة النيابة العامة في الكشف عن السبب الكامن وراء الوفاة بأهل الخبرة والفنيين.

3. تؤكد الهيئة على ضرورة تشريح الجثث في حالات الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف، وذلك لما للتشريح من دور وأهمية كبيرة في الوصول إلى سبب الوفاة، وتحديد ما إذا كان السبب جرمياً، أو ناتجاً عن وفاة طبيعية. ولما كان من واجب النيابة العامة متابعة الجرائم والتحقيق فيها، فليس هناك ما يلزم النيابة العامة بالحصول على موافقة ذوي المتوفى لغرض التشريح، وخاصة عندما يحيط بحالة الوفاة الغموض أو الشك. هذا بالإضافة إلى السماح لذوي المتوفى، أو مندوبين عنهم، بحضور تشريح الجثة، وإطلاعهم على نتائج التشريح.

4. تؤكد الهيئة على ضرورة الكشف عن مجريات التحقيقات التي تُجرى حول حالات الوفيات داخل السجون ومراكز التوقيف، وضرورة إعلام ذوي المتوفى بها، وإعلانها للعامة، لما لذلك من أثر في إقناع الجمهور بوجود متابعة ومحاسبة حقيقية من الجهات الرسمية،

ولأهمية ذلك في إبتعاد المواطنين عن أخذ القانون باليد. هذا إضافة إلى ضرورة مشاركة وإطلاع أهل المتوفى على كافة إجراءات التحقيق، سواء التي تتم من قبل لجان التحقيق أو التي تتم من النيابة العامة، انطلاقاً من مبدأ علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

5. تؤكد الهيئة على ضرورة أن يحظى حقل الطب الشرعي بإهتمام السلطة الفلسطينية، وذلك عن طريق تأهيل وإعادة تأهيل الكفاءات المتوفرة من الأطباء الشرعيين، بإلحاقهم بدورات مكثفة ومتخصصة في الطب الشرعي والاستفادة من خبرات الدول الأخرى في هذا المجال. إضافة إلى الإهتمام برفد مراكز/ معاهد الطب الشرعي بالخبرات الفنية المؤهلة، وبالأدوات والأجهزة والمواد الضرورية، التي تمكن الطبيب الشرعي من الوصول إلى أدق النتائج.

6. تؤكد الهيئة على ضرورة إلتزام الأطباء الشرعيين بحضور المحاكمات للإجابة على تساؤلات الخصوم وهيئة المحكمة حول مضمون التقارير التي يقدمونها.

وبصورة عامة، من واجب السلطات الفلسطينية المختصة إعطاء موضوع التحقيق والتشريح ما يلزم من العناية والإهتمام، لأهمية ذلك في إرساء قواعد المقاضاة العادلة.